

كثيرة **واشترك الامرين مع المتقدم** ولو كان المتقدم مادام  
 ولو كان الوصي **بحرام لم يلحق الولد به** لفرق الوصي كاح  
 فاسد يجمع على فسادة فلو فرض ان امرأة ذات لبن مت  
 حلالا وحرز من زني بها الفرجل وامرعت وابد الكان  
 ولدا المجمع من الرضاع **وحرمتم الرضعة على زوجها ان**  
**امرعت من اية رضعا** **فان ذلك الرضيع تزوجها اية**  
 تزوجا لتلك الرضعة كما لو تزوجت رضعا بوالدة ايمط عليها  
 ثم طلقها عليه كصلحة فتزوجت بالغا فوطيها وهي ذات  
 لبن او حداثا بوطيها فارضعت العقل الذي كان تزوجها  
 فتمتع بها زوجها لانها زوجة ايمه من الرضاع وان  
 كانت البتوة طرقت بعد الوطى او امرضعت **من اية رضعة**  
**كانت زوجة له اية** تزوجها في الوطى **وحرم رضعة من**  
 ابيها ثم طلقها فارضعتها زوجها البترة فتمتع الكبيبة عليه  
 لانها صارت امرأته والعقد على البناء يحرم الامهات  
**وحرم عليه من اية رضعة** **رضعت مائة** اي مطلقه  
 طلاقا باينا **بلعن غير ويا** تزوجت بغيره وحدها لبن  
 منه وصورهما طلق امرأتها فتمتع زوجته بغيره فحدث لها  
 لبن من زوجها الثاني فارضعت طفلة في عهده ام لا فلهذا  
 الرضعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لانها صارت  
 بنت زوجته من الرضاع **وان امرضعت حليمة من زني**  
 او امه التي تلذذها تزوجته الرضعتين **حرمت اية**  
 الثلاثة

الثلاثة لان الرضعة صارت امرأته وحيثه والعقد على البناء  
 يحرم الامهات والرضيعان صارتا بنتين من الرضاع وقد  
 تلذذ بامهاتهن **والذي يولد ذميا يولد له بان امرضعتها قبل البناء**  
**اختار واحدة منهما** وحرمت الام مطلقا **كالجنيبة** تزوج  
 من وجبه الرضعتين فانها حرة واحدة منها **ولو تأخرت**  
 منهن اوا عقد او ادبت المتعددة **للافساد اية** من فخره  
 افساد النكاح برضاها من ذكر ثم شرع في بيانه فسقط  
 النكاح الرضاع وسببه احد امرين اما اقرار او تبوء يمين  
 وانشاء الاول بقوله **وفسخ النكاح** وجوب بين الزوجين  
**ان تصادقا معا عليه اية** الرضاع باخوة وامومة و  
 وخوفا ولو سببه قبل الدخول وبعده **او اقرار الزوج**  
 المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يؤخذ باقراره **كاقرا**  
 اية الزوجة فقط ان كانت بالغا قبل العقد عليها وحل  
 فسبغ **ان ثبت باقراره** او اقرارها **بيده** لان اقراره  
 بعده لا يجامها على ما مر فلهذا يفسخ فان حصل الفسخ قبل  
 البناء فلذا سبغ لها ان يقر الزوج فقط بعد العقد فانكروا  
 فلها النصف فلها **المسهي بالدخول** عليها معا **ان الان**  
**تعلم قبله اية** قبل الدخول بالرضاع فقط **دونه فربع**  
**دينار** بالمضول **وقبل اقرار واحد ابي صفيان**  
 اقراره او امه بالرضاع **قبل العقد فقط** ولا يصح العقد  
 بعد الاقرار **فان يقبل امه** بعده اية بعد العقد بات

Copyrighted by University